مرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢

باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١
بتنظيم التعليم الثانوى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم مرحلة التعليم الثانوى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ مادة جديدة رقم ٧ مكررا نصها :

"كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما أو أكثر متصلة أو متقطعة خلال سنة دراسية يفصل من المدرسة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى قبل الظهر أو بعده تغيبا عن اليوم بأكمله"

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — اسماعيل محمود القبانى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"لايجوز مزاولة حرفة القبانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتعين الرسوم الواجب تحصيلها والشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وتجديدها وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة على ألا تجاوز هذه الرسوم مبلغ مائتى قرش سنويا

ويجوز له بالنسبة إلى التعامل فى بعض الأصناف التى يعينها وفى الأماكن التى يحددها بقرار منه أن يختار القيام بعمليات الوزن على غير الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة القبانة العمومية أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض" .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — محمد مجبى حسنين

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)